بسم الله الرحمن الرحيم (صحيفة وصحفي يسنان سنة سيئة)

١) في العدد (٢٩٥) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٤ هـ نشرت جريدة يوم الوطن صحفي باسم: د. حمود أبو طالب لسفه الجرائد والصحفيه الجرائد بشرع الله سنة سيئة عليها إثمها وإثم من عمل بها إلا أنه يعذرهما الله بالجرائد. والجرائد خير مما يمكنني أنه أصف به المعتدي على شرع الله في الخبر الآخر: العناد أو الجحود أو الاستهزاء بشرع الله في كتابه وسنة رسوله والفقه في دينه. ولكنه كيف يعذر بالجرائد منه قال على الله ما لم يعلم (في بلاد ودولة منزلهما الله بتجديد الدين في كل قرن من القرون الثلاثة الأخيرة ومنزلهما بالتأسيس من أول يوم على منهاج النبوة وسبيل المؤمنين في الدين وفي الدعوة إلى الله، ومنزلهما الله بمؤسسات العلم والعمل الشرعي والدعوة إلى الله على بصيرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والافتاء لطالبي الفتاوى من الداخل والخارج) بحيث لا يقول الحق ولا يسأل أهل العلم إذا لم يعلم كما أمره الله في محكم كتابه.

٢) واقتدت الجرائد الجاهلة (وكتاب الجاهلوه بشرع الله) بقديم السيئة فردد كثير منهم ومنهن مقالة السوء (بلفظ أبي طالب): (أنه زواج الكبير بالصغيرة: اغتيال طفولة، ومذبحة إنسانية، وحق مقرر وجريمة في حق الإنسانية، ومصادرة للطفولة، وجر لها باتجاه جبل المشنقة، وفجيعة، ونحو ذلك من السرح الصحفي المبتذل المنكر والكذب والافتراء والتعدي وقول الزور، بل المشاقة لله وللرسول.

٣) استنكر الصحفي الجاهل شرع الله في كتابه وسنة رسوله ونظام الدولة المباركة التي اصطفاها الله وحدها في القرون الثلاثة الأخيرة (منذ نهاية القرون المفضلة) بتحكيم شرع الله في كل أحكام الاعتقاد والعبادات وجل أحكام المعاملات فتساءل هداه الله وكفى الإسلام والمسلمين شره: (أي قانون وأي نظام يسمح باغتيال براءة مدهوشة لا تدنس لها؟). أما القانون الوضعي والنظام البشري فلم هو البحث فيهما إذا اختار لنفسه ذلك والله محاسبه. وأما شرع الله فالبرهان المبين بينت المعتدين على حدود الله تعالى.

٤) قال الله تعالى عن عدة طلاق الصغيرة التي لم تبلغ المحيض: ﴿واللائي لم يحضن﴾ فعدتهن (٣) أشهر إذا طلقت (بقول الزواجر).

وذكر شيخ المفسرين ابن جرير رحمه الله في سبب نزول أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عدة طلاق الصغيرة فنزلت (عن ابن عباس). وقال ابن كثير والبغوي وغيرهما من شيوخ المفسرين الأوائل

بعد القرء الحيض أنها نزلت في عدة المطلقات الصغيرات اللائي لم يبلغن المحيض.

٥) وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما (أصح النصوص بعد كتاب الله) عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين) وكانت عمرة يوم بنى بها (٥٤) سنة.

واستدل البخاري رحمه الله بالآية والأثر على مشروعية ذلك، ولم يخالف غير الجاهلة بأحكام الشريعة المخدوعة بالقوانين والعادات التي اخترعها واتبعها اليهود والنصارى والملحدون.

٦) أجمع فقهاء الأمة على مشروعية زواج الكبير بالصغيرة كما حكاه المروزي وابن المنذر وابن رشد وابن قدامة وابن عبد البر وغيرهم من أهل العلم المعتد بهم، بأنه (لا بأس بتزويج عائشة وابنة الصغيرة) وأنه لا خيار لها في هذا العقد إذا بلغت الحلم.

٧) قد يظن الجاهلون (بجرأتهم على الشرع) أن بنات جزيرة العرب في وقت عائشة رضي الله عنها أسرع نموا من بنات العصر أو أنه لهذا الأمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ ولكن الآثار في الصحيحين وغيرهما تدل على أن عائشة رضي الله عنها كانت طفلة تلعب بالدمى، وأنه من أدخلها على النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهها وشعرها بالماء، وأنها فوجئت بدخولها على النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يرد ما يخصص النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر، وقال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾ ولهذا فهم وعمل به جميع فقهاء الأمة (قبل أن تتحرك الروبضة في هذا العصر).

٨) بما أن هذه البلاد ولهذه الدولة المباركة قامت على قواعد الشريعة؛ فإنه من أكبر الأخطار على قواعدها وبالتالي مستقبلها أن يقتصص جهلة الصحفية (والفكرية والحزبية والحركية) منابر الإعلام والتوجيه والقيادة (دينية ثم دنيوية) فلا تكون النتيجة إلا الدمار وسوء العاقبة وسوء المنقلب (دينا ودنيا).

هدى الجميع لأقرب منه لهذا رشدا ٩ ١٤٣٠.